الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.30

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
19 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة نيلسون (نائبة الرئيس) ..... (السويد)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/)

14-63368 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيدة ميسكيتا بورخيس (تيمور – ليشتي)، تولت السيدة نيلسون (السويد) نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/69/383-S/2014/668)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/69/97، A/69/99، A/69/121، A/69/214، A/69/259، A/69/261، A/69/263، A/69/265، A/69/266، A/69/268، A/69/269، A/69/272، A/69/273، A/69/274، A/69/275، A/69/276، A/69/277، A/69/286، A/69/287، A/69/288، A/69/293، A/69/294، A/69/295، A/69/297، A/69/299، A/69/302، A/69/333، A/69/366، A/69/335، A/69/336، A/69/365، A/69/397، A/69/402، و A/69/518)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/69/301، A/69/306، A/69/307، A/69/356، A/69/362، A/69/398، A/69/548 و A/69/639؛ A/C.3/69/2، A/C.3/69/3، A/C.3/69/4 و A/C.3/69/5)

١ - السيد دي زاياس (الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف): قام بعرض تقريره المؤقت (A/69/272) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٨، فقال إن تقرير المصير هو تعبير عن الديمقراطية وإن إعمال ذلك الحق يُعد عنصرا أساسيا لإقامة نظام دولي يسوده السلام. وفي أحيان كثيرة جدا يتم تجاهل تطلعات الشعوب لتحقيق تقرير المصير، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث صراعات وموت. ويجب ألا يكون تقرير المصير مجرد وعد مكرس في ميثاق الأمم المتحدة ومختلف عهود حقوق الإنسان: بل يجب أن يكون تعهدا مقطوعا بروح التضامن الدولي. وينبغي أن يُنظر إلى تقرير المصير باعتباره استراتيجية لمنع نشوب الصراعات وضمانا للسلم المستدام.

٢ - ومضى قائلا إنه قد جرى التأكيد في القرار السالف الذكر على أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يستلزم إعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما يمكنها من أن تقرر بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وحق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وفي حين يعترف المحامون الدوليون بتقرير المصير باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي القطعي، فإنه لا يوجد تعريف متفق عليه، وهناك من يرغب في تقييد نطاقه. وعلى مدى الـ ٥٠ عاما الماضية، حدث العديد من التطورات الأخرى المتصلة بتقرير المصير للشعوب، بما في ذلك السوابق المتعلقة بإعادة بناء كيانات الدول بمنح قدر أكبر من الحكم الذاتي الإقليمي، أو الأخذ بالنظام الاتحادي، أو قبول الانفصال، أو التصويت على الوحدة. ولا يمكن أن يتجاهل التطوير التدريجي للقانون الدولي أن ثمة بلدانا جديدة عديدة ودولا أعضاء كثيرة في الأمم المتحدة تدين بوجودها لعملية تقرير المصير، مثل تلك التي انبثقت عن تفكك الاتحاد السوفياتي، والحروب التي اندلعت في يوغوسلافيا السابقة، وإريتريا، وجنوب السودان، وتيمور – ليشتي، وانفصال البلدان وديا مثل تشيكوسلوفاكيا، أو توحيد ألمانيا ديمقراطيا.

٣ - وأردف قائلا إنه إذا أُخذ في الاعتبار أن تطلع الشعوب للتحكم في مصائرها ليس أمرا من أمور الزمن الماضي ولكنه أمر يشغل البال حاليا إلى حد كبير، فإن

إعمال حقها في تقرير المصير يجب أن يؤخذ مأخذ الجد دون تأخير. وعلى مدى العقود الماضية، اندلعت صراعات كثيرة جدا بسبب حرمان الشعوب من تطلعها المشروع لإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها.

٤ - واسترسل قائلا إنه من المنطقي أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية إيلاء الاهتمام لعلامات الإنذار المبكر، والدخول في حوار مع الشعوب التي لها هويات عرقية ودينية وثقافية خاصة والتي تُحرم من حقها في المشاركة على قدم المساواة في صنع القرار، ومعالجة مظالمها. وقال إنه بغية تيسير تقييم المطالبات الحالية والمقبلة بتقرير المصير، يضع تقريره معايير معينة ينبغي أن تُطبق تطبيقا موحدا.

٥ - واسترسل قائلا إنه يوصي الدول باتخاذ تدابير لتنفيذ المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على حق جميع الشعوب في تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك، حث الدول على أن تقوم بصورة استباقية بإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بشأن تمتع الفئات السكانية الخاضعة لولايتها بحق تقرير المصير، عملا بإجراء الاستعراض الدوري الشامل، وأن تقدم تقريرا عن المسائل المتعلقة بتقرير المصير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦ - وعلاوة على ذلك، طلب من الجمعية العامة أن تنظر في إنشاء آلية خاصة لرصد واقع تقرير المصير، ولا سيما حالة الشعوب غير الممثلة والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لا يُنظر فيها حاليا بموجب المادة ٧٣ من الميثاق. وأضاف أن الجمعية العامة ينبغي أيضا أن تنظر في تكليف مجلس حقوق الإنسان بالنظر في مسائل تقرير المصير باعتبارها بندا دائما في جدول أعماله أو في إطار إجراء الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما من المنظور الوظيفي المتعلق بتقرير المصير باعتباره أداة لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للجمعية العامة أن تحيل المسائل القانونية إلى محكمة العدل الدولية كي تصدر فتاوى بشأنها. فالحق في تقرير المصير لم يزهق ويجب إعماله. ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل مع فقه حقوق الإنسان الدائم التطور، ولا يمكنه أن يبلغ أولئك الذين يتوقون إلى الديمقراطية والمشاركة بأن المسألة منتهية، أو أن الجمعية العامة ليست هي المكان الصحيح.

٧ - وتابع قائلا إنه يشجع اللجنة الخامسة للجمعية العامة على تخصيص مزيد من الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويجب ألا تحدث مراوغة بشأن هذه المسألة بالتعلل بالأزمة المالية. بل ينبغي مواجهة الأزمة الأخلاقية وأزمة الأولويات. ففي عام ٢٠١٣، بلغ الإنفاق العسكري على مستوى العالم ١،٧٥ تريليون دولار، مما يشير إلى توفر الأموال. ويلزم على وجه الاستعجال تحقيق هدف نزع السلاح وإعادة توجيه الموارد نحو إعمال حقوق الإنسان. ذلك أن الاستثمار في المفوضية هو استثمار في الجيل الحالي والأجيال المقبلة.

٨ - وأعرب عن ترحيبه بأي فرصة لإجراء مناقشات ثنائية مع الوفود لكي يتعرف على ما تعتبره مسائل ذات أولوية تقع في نطاق ولايته. واختتم كلمته بقوله إنه سيواصل أيضا العمل بصورة وثيقة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بغية تفادي الازدواجية والتداخل.

٩ - السيد دي جيسوس بيريز (كوبا): قال إنه يود أن يعرف ما هي الكيفية التي يمكن أن يساعد بها إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، فضلا عن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، سأل الخبير المستقل عن الأسلوب الذي

يعتزم اتباعه لتعزيز العلاقة بين القانون ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في التنمية، والسيادة على الموارد الطبيعية، والحق في السلام.

١٠ - السيد دي زاياس (الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف): قال إن أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ هما بالفعل وثيقا الصلة بعمله في إطار ولايته، ولكن عمل الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي يعالج أيضا هذه المسائل واستُرشد به عند إعداد تقريره. فمسائل الحق في تقرير المصير، والسيادة على الموارد الطبيعية، والحق في السلام، قد أشير إليها جميعا في القرارات التي أنشأت ولايته ومددتها. وتُعد القيمة المضافة للحق في السلام شرطا أساسيا للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالنظر إلى أن جميع حقوق الإنسان مترابطة ومتلاحمة، فإن جميع هذه المسائل ستؤخذ في الحسبان في التقارير المقبلة. وأعرب عن أسفه لأن مسألة تقرير المصير لم تعد بندا دائما على جدول أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقال إنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في صياغة قرار لتسليط مزيد من الضوء على مسألة تقرير المصير في عمل مجلس حقوق الإنسان.

١١ - ومضى قائلا إن مسألة تقرير المصير ليست مسألة تتعلق بالماضي، ولكنها من المسائل المعاصرة البالغة الأهمية، والتي ينبغي أن تُفهم من منظور منع الصراعات. وإذا ما عولجت المطالبات بتقرير المصير دون إبطاء، سيكون بالإمكان تفادي وقوع الكثير من الصراعات في السنوات المقبلة. وذكر أن تقريره يتضمن عددا من التوصيات الوثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك أنه ينبغي للدول أن تعترف بالنظم القانونية للشعوب الأصلية وبرلماناتها وأن تدعمها وذلك بمنحها وضعا خاصا لكي يتسنى لها أن تمثل مجتمعاتها تمثيلا حقيقيا، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول، بل ينبغي لها، أن تتجاوز الحد الأدنى المطلوب في معاهدات حقوق الإنسان وأن تطبق القوانين غير الملزمة مثل الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. كما ينبغي للدول، انطلاقا من روح ميثاق الأمم المتحدة، ألا تتنصل من تعهدات والتزامات حسن النية لمجرد أنها لا تتخذ شكل القانون الملزم.

١٢ - وفيما يتعلق بالجمعية العامة، قال إن فتاوى محكمة العدل الدولية يمكن أن تكون مفيدة جدا، وبخاصة فيما يتصل بمسائل قانونية معينة تتعلق بنطاق مبدأ تقرير المصير وتطبيقه، والسيادة على الموارد الطبيعية، واستعادة تلك الحقوق وجبرها، والآثار المترتبة عليها.

١٣ - واسترسل قائلا إن مجلس حقوق الإنسان يقوم حاليا بمعالجة مسألة الحق في السلام وبصدد صياغة قرار بشأنها. وشدد على أن الأساس القانوني للحق في السلام منصوص عليه في المادة ٢-٣ و ٢-٤ من الميثاق. واختتم كلمته بقوله إن الحق في السلام، مع ذلك، لا تترتب عليه آثار قانونية فحسب، بل أيضا آثار أخلاقية وتاريخية ونفسية.

١٤ - السيد غولفييف (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يتفق على أن أنصار تقرير المصير يتعرضون في كثير من الأحيان للتشكيك في مصداقيتهم باعتبارهم متطرفين أو انفصاليين. ومن المهم أن ندرك أن الاعتراف بإرادة الشعب كثيرا ما يكون مدفوعا بدوافع سياسية. وأعرب عن اتفاق وفده مع رأي الخبير المستقل الذي مفاده أن الصراعات الحالية والمقبلة المرتبطة بمسألة تقرير المصير ينبغي أن تسوى عن طريق التفاوض، مع الامتثال التام لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وبالنظر إلى أن الحق في نظام دولي عادل لم يصبح بعد ملزما قانونا، فإن وفده يتساءل عن الكيفية التي

يتصورها الخبير المستقل لمواصلة تدوين تطور الحق في التنمية وصياغته مفاهيميا.

١٥ - السيد دى زاياس (الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف): قال إن الإطار المعياري للحق في التنمية قد أرسي بالفعل في إعلان الحق في التنمية، ولكنه ورد ضمنيا أيضا بوصفه إحدى الدعائم الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة. وبقدر من الرؤية الابتكارية، يمكننا أن نرى أن ثمة عددا من الصكوك الأخرى يمكن استخدامها لأغراض التنمية، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وجدول أعمال القرن ٢١، حيث أنها جميعا تضع التنمية في بؤرة اهتماماتها. وفي حين يذهب بعض النقاد إلى أن الكثير من هذه الصكوك ليس ملزما قانونا وأنها مجرد قانون غير ملزم، فإنه يرى أن القانون غير الملزم يكون في بعض الأحيان أكثر إلزاما من القانون الملزم، ولا سيما عند اقتناع المجتمع الدولي به وتوافق آرائه بشأنه. ومن المهم أن يتم تثقيف الحكومات والسياسيين والمجتمع المدني بشأن مزايا الحق في التنمية بوصفه استراتيجية لمنع نشوب الصراعات. ويمكن تفادي التعرض لقدر كبير من المعناة إذا ما ساعد المجتمع الدولي الشعوب على التقدم. واختتم كلمته بقوله إن التقرير المرتقب للمقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان سيعالج الكثير من المسائل التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي.

١٦ - السيدة داندان (الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي): قامت بعرض تقريرها (A/69/366)، فقالت إن مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي (A/HRC/23/45)، الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، يمثل خطوة مهمة في تطور التضامن الدولي ليصبح حقا ملموسا يعمل بوصفه أداة فعالة للتصدي للأسباب الهيكلية للفقر وانعدام المساواة وغيرهما من التحديات العالمية التي تعرقل الممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعا كاملا. وأضافت أن الحق في التضامن الدولي هو حق أساسي من حقوق الإنسان ينبغي أن يتمتع به الجميع على أساس المساواة وعدم التمييز. ومن ثم، فإن مشروع الإعلان يمكن أن يوجه ويدعِّم الأهداف المتصلة بأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية حسبما يطرأ عليها من تطور في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يوفر فرصة فريدة لسد الثغرات التي لا تزال قائمة ولتلبية أبسط الاحتياجات الإنمائية للمجتمعات المحلية الأشد فقرا. وفي حين يعمل مشروع الإعلان كعامل حفاز من أجل تلبية تلك الاحتياجات الأساسية في الوقت المناسب، فإنه يوفر أيضا إطارا يمكن بموجبه تعزيز الالتزامات الدولية ورصدها. كما يرسي مشروع الإعلان خطة التنمية العالمية المقبلة في إطار التضامن الدولي، الذي هو لُب التنمية الأكثر استدامة وانصافا.

١٧ - ومضت قائلة إن ثمة علاقة تعاضدية بين مشروع الإعلان المقترح وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ذلك أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تتعلق في جوهرها بالتضامن الدولي: حيث تتخذ الدول قراراتها وتتصرف سويا بوصفها مجتمعا دوليا، بغية كفالة تمتع الجميع بفوائد عمليات التنمية وثمارها. وقالت إنه بالرغم من أن الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي لا يزال في صيغة مشروع، فإنها تود أن تؤكد أن الحق في التضامن الدولي مستمد من الحريات والاستحقاقات المدونة بالفعل في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، فضلا عن الحق في التنمية ومعايير العمل الدولية، التي تكملها مسؤوليات أخرى ناشئة عن التزامات وقرارات طوعية في مختلف الميادين ذات الصلة

على الصعد الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية والدولية. وبعبارة أخرى، فإن الحق في التضامن يستمد مسوغات تطبيقه من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أنشأتها تلك الصكوك والاتفاقات الدولية.

١٨ - واستطردت قائلة إن تقريرها يركز على مجالات الاهتمام الثلاثة ذات الصلة بالأهداف المقترحة للتنمية المستدامة، عند النظر إليها من منظور مشروع الإعلان المتعلق بالتضامن الدولي، وهي: التغلب على انعدام المساواة والقضاء على الفقر والتمييز؛ وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة ومجتمعات سلمية؛ والتعاون الدولي، وتعزيز التنفيذ، وتنشيط الشراكات العالمية. واختتمت كلمتها بقولها إنها ستقوم، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٦، بعقد حلقات عمل تشاورية إقليمية خلال عام ٢٠١٥ بغرض مواصلة صقل مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان والتضامن الدولي.

١٩ - السيد بوهوسلافسكي (الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قام بعرض تقريره (انظر A/69/273)، فقال إنه يعتزم أن يركز على ستة مجالات مواضيعية هي: الجوانب الوقائية للسياسة المالية وإدارة الديون؛ والممارسات الجيدة في التعامل مع أزمة الديون؛ والمنازعات المتعلقة بالديون ومعاهدات الاستثمار الثنائية؛ وإقراض الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ وأثر التدفقات المالية غير المشروعة على حقوق الإنسان؛ وحقوق الإنسان في سياق إعادة هيكلة الديون والتخفيف من عبئها. وفيما يتعلق بأزمة الديون، قال إنه ينبغي تعلم الدروس من البلدان التي استطاعت التعامل مع الأزمات المالية مع الحد من آثارها السلبية على سكانها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وذكر أن الزيارات القطرية ستكون مفيدة في هذا الصدد، وأنه يتطلع لزيارة أيسلندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٠ - ومضى قائلا إنه سيقوم في آذار/ماس ٢٠١٥، في تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، بعرض أفكار أولية بشأن موضوع كيفية منع تقديم مساعدات مالية خاصة أو رسمية إلى الحكومات والجهات من غير الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٢١ - وأعرب عن ترحيبه بإدراج الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة لهدف الحد من التدفقات المالية غير المشروعة، وعن أمله في أن يُبقى على هذا الهدف في الإطار الإنمائي النهائي لما بعد عام ٢٠١٥. وذكر أن الدعاوى القضائية المرفوعة من جانب الصناديق الانتهازية تُعقِّد بالفعل عمليات إعادة هيكلة الديون وتقوض قدرة بعض البلدان المدينة على مكافحة الفقر المدقع وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢ - واسترسل قائلا إن ثمة دراسة أُجريت مؤخرا تفيد بأن الدعاوى القضائية المرفوعة من قِبَل من يسمون بالدائنين التجاريين الرافضين قد زادت زيادة كبيرة. وخلال عقد الثمانينيات من القرن الماضي، كانت نسبة ٥ في المائة فقط تقريبا من جميع عمليات إعادة هيكلة الديون مصحوبة بمنازعات قانونية؛ وفي عام ٢٠١٠، بلغت تلك النسبة حوالي ٥٠ في المائة، وكانت ٣٤ حالة من بين ١٢٠ حالة تستهدف البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وإذا ما ساد النهج الذي أرسته الأحكام القضائية الصادرة في الولايات المتحدة، سيكون الدائنون أكثر إحجاما عن إبرام اتفاقات لإعادة هيكلة الديون مع المدينين ذوي السيادة، الأمر الذي من شأنه أن يطيل أمد أزمات الديون ويُصعب حلها، مع خفض إمكانية التنبؤ بالنتائج. ولذلك أعرب الخبير المستقل والمقرر الخاص المعنيان بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن قلقهما

لحكومتي الأرجنتين والولايات المتحدة وللشريك الأساسي المتقاضي، وهو مؤسسة NML Capital Limited.

٢٣ - واسترسل قائلا إنه ينبغي معالجة المشاكل الناشئة عن عمليات إعادة هيكلة الديون باستخدام إطار قانوني محسن استنادا إلى المبادئ الدولية التي اختبرت جيدا، بما في ذلك تحسين أحكام الإجراءات الجماعية في اتفاقات السندات التي تتضمن مبادئ حقوق الإنسان، وسن تشريعات وطنية للحد من قدرة الصناديق الانتهازية على رفع دعاوى في كل ولاية قضائية، ووضع إطار قانوني متعدد الأطراف لإعادة هيكلة الديون السيادية بصورة منظمة يمكن التنبؤ بها. واختتم كلمته بقوله إن ذلك الإطار ينبغي أن يكون متوافقا مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان القائمة المكرسة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٧ بشأن الديون الخارجية وحقوق الإنسان.

٢٤ - السيدة أليدا واتانابي باتريوتا (البرازيل): تساءلت عما إذا كان الخبير المستقل يرى أنه يحتاج إلى ولاية مستقلة للتعامل مع مسألة الديون السيادية تحديدا، التي تترتب عليها أكثر الآثار انتشارا في البلدان النامية، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، أو ما إذا كانت ستُعالج في إطار ولايته فيما يتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة.

٢٥ - السيد فاوندو (سيراليون): قال إن سيراليون، بوصفها بلدا خارجا من حرب أهلية وحشية دامت أكثر من ١٠ سنوات، لديها آراء قوية جدا بشأن مسألة التدفقات المالية غير المشروعة. وذكر أن وفده يود أن يعرف ما هية التدابير الصارمة الممكنة التي يعتزم الخبير المستقل اتخاذها لرصد التدفقات المالية غير المشروعة. فوفقا لما تم تعلمه في سيراليون، فإن الحروب الأهلية تؤججها عموما موارد مشبوهة وأنشطة غير مشروعة، بما في ذلك الأموال المحتفظ بها في حسابات خفية بالخارج. وقال إن وفده يطلب أمثلة للتدابير المتخذة لرصد بعض تلك الأنشطة في البلدان التي حدثت فيها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

٢٦ - السيدة وانغ يي (الصين): قالت إن الديون كانت دائما تشكل عائقا رئيسيا أمام جهود البلدان النامية لتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الإنمائية، حيث أن مجرد وجودها يقوِّض إمكانية التمتع بمختلف الحقوق. وفي حين عانت تلك البلدان من تنامي أعباء الديون السيادية، فإن الأزمة المالية الدولية جعلت مسألة القدرة على تحمل عبء الديون أكثر صعوبة. ومن المهم أن يتم تعزيز التعاون الدولي وتحسين الآليات الدولية لتخفيف عبء الديون. ومن المهم بصفة خاصة أن تفي البلدان المتقدمة النمو بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون.

٢٧ - ومضت قائلة إن الصين تؤيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٧ المتعلق بآثار الدين الخارجي وقرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨ المتعلق بوضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون. ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل سويا من أجل تحسين تنظيم القطاع المالي العالمي لاستبعاد أي محاولات تبذل من جانب رؤوس الأموال المستخدمة في المضاربة لعرقلة عملية إعادة هيكلة الديون السيادية الوطنية. وينبغي أن يتم في أقرب وقت ممكن إنشاء آلية دولية فعالة إنمائية التوجه لإعادة هيكلة الديون وتسويتها. كما ينبغي للمؤسسات المالية الدولية زيادة دعمها الرأسمالي، ومساعداتها التقنية، ومساعداتها في مجال بناء القدرات. ويجب أن تقوم المبادرات المتعلقة بتقديم المساعدة وتخفيض الديون على أساس احترام امتلاك البلدان المتلقية لزمام أمورها وأن تكون متوائمة مع استراتيجياتها الإنمائية.

٢٨ - واستطردت قائلة إن الصين تساعد البلدان النامية قدر استطاعتها، وتقوم بتخفيف عبء الدين على البلدان

الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نموا، ومنح بلدان معينة قروضا تفضيلية بدون فوائد، وذلك بغية مساعدتها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. واختتمت كلمتها بقولها إن الصين وجهت دعوة للخبير المستقل في عام ٢٠١٣ وأنها ترحب بزيارته.

٢٩ - السيدة غانديني (الأرجنتين): طلبت أن تعرف كيف يرى الخبير المستقل أن عمل غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في منظومة الأمم المتحدة يمكن أن يثري العمل الذي يضطلع به في إطار ولايته.

٣٠ - السيد بوهوسلافسكي (الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إن الديون الخارجية ترتبط ارتباطا عضويا بالتنمية. وأضاف أن من الصحيح، كما أشار وفد البرازيل، أن مسألة التدفقات غير المشروعة والتنمية تُعالج في قرار مستقل، يتضمن آثارا ملموسة في الميزانية؛ إلا أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بعمله العام بشأن الديون الخارجية والتنمية.

٣١ - ومضى قائلا إنه سيقدم تقريره بشأن الأموال غير المشروعة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ولذلك فإنه لا يسعه سوى أن يشير إلى استنتاجاته العامة. ويلزم أن يكون هناك مزيد من الشفافية في الأسواق المالية، سواء في بلدان المنشأ أو في بلدان المقصد.

٣٢ - واختتم كلمته بقوله إنه توجد إمكانية كبيرة للقيام بعمل مشترك بين وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك العمل الذي تقوم به بالفعل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن إعادة هيكلة الديون.

٣٣ - السيد آدو (رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال): قال إن تقرير الفريق العامل يركز على خطط العمل الوطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويمكن أن تكون خطط العمل الوطنية وسائل فعالة جدا لحفز النقاش الوطني بشأن الثغرات القائمة حاليا في مجال الحماية والخطوات الملموسة التي يلزم اتخاذها لتحسين معالجة الآثار المتصلة بالأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

٣٤ - ومضى قائلا إنه حسبما أُقر به في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٦، يمكن أن تكون خطط العمل الوطنية أداة لتحقيق التنسيق والاتساق في تنفيذ المبادئ التوجيهية بطريقة تستوعب الدعائم الثلاث جميعها لتلك المبادئ ويشارك فيها جميع الأطراف الحكومية وغير الحكومية صاحبة المصلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن خطط العمل الوطنية تتسم بقدر من المرونة يتيح للدول إمكانية الاستجابة لنطاق من التحديات المتعلقة بالمؤسسات التجارية وحقوق الإنسان مما قد تواجهه في ظل بيئات تنظيمية متباينة.

٣٥ - وأردف قائلا إن خطط العمل الوطنية ينبغي ألا يُنظر إليها باعتبارها ممارسة تتبع لمرة واحدة، بل باعتبارها عملية مستمرة تخضع للاستعراض. كما ينبغي لتلك الخطط أن تحدد معالم ما ستضطلع به الحكومات في المستقبل وليس مجرد أن تحيط علما بالوضع الراهن للتنفيذ. وأضاف أن الفريق العامل، إذ يسره التزايد السريع في عدد خطط العمل الوطنية التي وضعتها الدول، يواصل تشجيع مؤسسات الأعمال التابعة للدولة والمجتمع المدني على العمل سويا وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة لوضع خطط العمل الوطنية. وقد أُطلقت أول خمس خطط من هذا القبيل في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، ويجري حاليا الاضطلاع بعمليات لوضع خطط في أكثر من ٢٠ بلدا، تشمل الأردن، والبرتغال، وتترانيا، وغانا، وكولومبيا، والمكسيك،

وموريشيوس. كما أن الأطراف الفاعلة في مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمجتمع المدني تشارك بصورة متزايدة في هذا المجال، وتولِّد زخما لوضع خطط عمل وطنية في عدة بلدان، تشمل جنوب أفريقيا والفلبين، وتقدم دعما استرشادا بالمبادئ التوجيهية.

٣٦ - واختتم كلمته بقوله إن الفريق العامل قام أيضا، بالإضافة إلى إعداد التقرير الحالي، بإنشاء صفحة شبكية مخصصة لخطط العمل الوطنية لتتبع عمليات صوغها وإقرارها ويعكف بصورة نشطة على إعداد وثيقة توجيهية تقنية الطابع لكي تسترشد بها الدول في وضع خطط عمل وطنية قوية وتنفيذها وتحديثها، وذلك لعرضها في منتدى الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣٧ - السيد هيبلدي (النرويج): قال إن وفده يتفق مع الفريق العامل بشأن الأهمية الكبيرة لخطط العمل الوطنية، ولكنه يرى أنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين عمله فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية. ذلك أنه بالرغم من أن المبادئ التوجيهية أصبحت إطارا معياريا عالميا، فإن تعميم بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من ممارسات المؤسسات التجارية ما زال يمثل تحديا. وأضاف أن وفده يود أن يعرف الكيفية التي يمكن بها الوصول إلى مؤسسات الأعمال التي ما زالت غير ملمة بالمبادئ التوجيهية وحفزها على تنفيذها.

٣٨ - السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة أعلنت وضع خطة عملها الوطنية بشأن سلوك المؤسسات التجارية المتسم بالمسؤولية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. والدول التي لا تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان تهيئ بيئات أقل مواتاة للمؤسسات التجارية لاحترام حقوق الإنسان. ومن المهم أن تشجع الولايات المتحدة على احترام حقوق الإنسان من خلال القوانين والسياسات والإجراءات، وذلك بهدف حماية الأفراد من سوء السلوك من جانب الأطراف الفاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك مؤسسات الأعمال. وإنه من واجب الدول أخلاقيا وسياسيا أن تعمل على تحقيق الحكم الرشيد، بما في ذلك التصدي لانتهاك حقوق الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص. وذكر أن وفده يود أن يعرف الكيفية التي يمكن بها للدول أن تفي على نحو أفضل بواجبها في حماية الأفراد من سوء سلوك الأطراف الفاعلة من غير الدول، ولا سيما مؤسسات الأعمال.

٣٩ - السيدة شميت (سويسرا): قالت إن خطط العمل الوطنية يجب أن تتسم بالشفافية والقابلية للتنبؤ، وأن تعتمد على المشاركة المنسقة، وأن تكون مبنية على تحليل الممارسات والثغرات القائمة، وأن تنص على مشاركة جميع الأطراف الفاعلة غير الحكومية. والمبادئ التوجيهية هي الإطار المرجعي للتنمية وللتنفيذ المنسق والشامل للتدابير الأساسية لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في الأنشطة التجارية وكفالة إمكانية فورية للانتفاع بسُبل الانتصاف الفعالة. وأعربت في هذا الصدد عن تساؤل وفدها بشأن كيفية اعتزام الفريق العامل التعاون مع الدول لمساعدتها على التغلب على العقبات التي تعترض إمكانية اللجوء إلى سُبل الانتصاف الفعالة.

٤٠ - السيدة تشامبا (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن من المهم أن تُشارك جميع قطاعات المجتمع بصورة نشطة في وضع خطط العمل الوطنية، بما في ذلك الوزارات المختصة، والصناعة، والتجارة، والأوساط الأكاديمية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وأعربت عن تساؤل وفدها بشأن الكيفية التي يمكن بها لنظام إرساء عطاءات المشتريات العامة، المستخدم كأداة لحفز

المؤسسات التجارية على المشاركة في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية، أن يكفل نزاهة المنافسة وانفتاحها وشفافيتها. كما أعربت عن رغبة سويسرا في أن تعرف وجهات نظر الفريق العامل بشأن كيفية كفالة قيام الشركات عبر الوطنية بتوفير الرقابة والامتثال على النحو الصحيح لأنظمة الخطط الوطنية في كل من بلدانها الأصلية والبلدان التي تعمل فيها، وكذلك كيفية التغلب على التحدي المتمثل في وجود تباينات تنظيمية بين البلدان. وكما ورد في التقرير، يمكن للحكومات إما أن تضع خطط عمل وطنية كوثائق مستقلة، أو أن تضمِّن الاستراتيجيات الأوسع نطاقا فصولا بشأن حقوق الإنسان. وأعربت عن تساؤل وفدها عن مزايا وعيوب ومخاطر كل من الخيارين.

٤١ - السيد هولتز (المملكة المتحدة): أعرب عن ترحيب وفده بالنتائج الإيجابية لمنتدى الأمم المتحدة الأفريقي الذي عُقد مؤخرا والبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي الذي يجسد التزامهما المشترك بتنفيذ المبادئ التوجيهية في كلا المنطقتين. وقال إنه مما يثلج الصدر أن مزيدا من البلدان بصدد وضع خطط عمل وطنية، بالنظر إلى أن إطار المبادئ التوجيهية والنهج الذي يتبعه أصحاب المصلحة المتعددون إزاءها يشكلان أنجع آلية لتشجيع السلوك المسؤول من جانب المؤسسات التجارية واحترام الشركات لحقوق الإنسان.

٤٢ - وأعرب عن اهتمام وفده بأن يعرف ما هي الخطوات التي اتخذتها اللجنة أو غيرها من الجهات لتشجيع المؤسسات التجارية التابعة للقطاع الخاص على مواصلة الاهتمام ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة. وأعرب أيضا عن تساؤل وفده بشأن مدى توفر الموارد والتوجيهات لمساعدة البلدان على وضع خطط عملها الوطنية وبشأن كيفية نشر تلك المعلومات.

٤٣ - السيد مامابولو (جنوب أفريقيا): قال إن القرارين المتعلقين بالشركات عبر الوطنية قد اتُخذا في الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، قدمت النرويج أحدهما وقدمت الآخر إكوادور وجنوب أفريقيا. وذكر أن وفده يود أن يعرف رأي رئيس الفريق العامل بشأن كيفية كفالة تواؤم القرارين ودعمهما للهدف الطويل الأجل المتمثل في صياغة صك ملزم قانونا.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمنتدى الإقليمي الأفريقي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي عقد في أديس أبابا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قال إن وفده يريد أن يعرف ما هي الخطوات التي اتخذت لمعالجة مشكلة القدرات التي تواجه البلدان الأفريقية في وضع خطط عملها الوطنية. كما يطلب وفده أن يعرف المزيد بشأن حالة إعداد خطط العمل الوطنية في مناطق أخرى، بالنظر إلى أن القرار ذا الصلة قد اتُخذ في عام ٢٠١١.

٤٥ - السيد آدو (رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال): قال إن الوصول إلى المؤسسات التجارية لنشر قيمة المبادئ التوجيهية ما برح يمثل أولوية مهمة بالنسبة له منذ البداية. وقد أقام الفريق العامل اتصالات جيدة مع فرادى المؤسسات التجارية، آملا أن يكون بإمكانه استخدامها كأطراف محفزة وقيادات، بالنظر إلى أن الشركات تكون أكثر ميلا إلى أن يصغي بعضها إلى البعض الآخر عن الإصغاء إلى أي شخص آخر. وذكر أن منتديات كثيرة، مثل المنتدى الإقليمي الأفريقي، تعمل على إشراك المؤسسات التجارية، وأن الفريق العامل يتبع سياسة دعوة ممثلين للمؤسسات التجارية للمشاركة في كل حلقة

نقاش لتبادل خبراتهم. كما أن خطط العمل الوطنية تُعد فرصة ممتازة لجعل المؤسسات التجارية تشارك في الامتثال للمبادئ التوجيهية، في إطار نهج قائم على القواعد الشعبية بدلا من النهج التنازلي.

٤٦ - وأعرب عن ترحيب الفريق العامل بخطة العمل الوطنية الجديدة التي وضعتها الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بتشجيع الأطراف من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية، على احترام حقوق الإنسان، ذكر أن الدعامة الثانية للمبادئ التوجيهية هي استراتيجية مهيكلة من أجل تحقيق الامتثال.

٤٧ - ومضى قائلا إن الفريق العامل يتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وأصدر تقريرا بشأن تحديد العقبات التي تعترض إمكانية الوصول إلى وسائل الانتصاف القضائي وكيفية التغلب عليها، بما في ذلك باستخدام أسلوب التعاون مع سلطات الادعاء كخطوة أولى. وقد يكون بالإمكان إصدار توصيات أكثر تشددا، بما في ذلك إعادة النظر في ذات المفاهيم المتعلقة بالكيان الاعتباري، والشخصية المستقلة، والولاية القضائية التي تخضع لها الشركات، ولكنها ما زالت حتى الآن محصورة في النطاق الأكاديمي.

٤٨ - واستطرد قائلا إنه من وجهة نظر الفريق العامل، فإن الدول هي التي تتحكم في المشتريات وينبغي لها في ضوء ذلك أن تنظر في اعتماد معايير امتثال مماثلة لمعايير حقوق الإنسان التي تحترمها هي ذاتها، إن لم تكن أعلى. والمؤسسات التجارية يهمها بالدرجة الأولى أن تكون إجراءات التعامل منصفة ومتكافئة؛ ومن ثم فإن الدول يتعين عليها، عند وضع سياسات الشراء، أن تعتمد نظاما عادلا ومنصفا. وفي هذا الصدد، فإن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وغيرهما من المؤسسات الإقليمية يتعين عليها أن تضطلع بدور قوي في اعتماد معيار موحد تكون له قوة قانونية قاهرة ويكون طريقة فعالة للحصول على حوافز عادلة ومنصفة فيما يتعلق بالمشتريات مع وجود اختلافات طفيفة بين البلدان.

٤٩ - واسترسل قائلا إنه توجد لدى بلدان كثيرة آليات في إطار خطط عملها الوطنية لكفالة الرقابة والامتثال، تكون غالبا مصحوبة باشتراط أن تقوم المؤسسات التجارية بالإبلاغ عن أنشطتها الدولية عموما. وتُعد خطط العمل الوطنية بصفة عامة فرصا ممتازة للبدء في تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة باحترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان. ويجب دائما أن تتاح لأعضاء المجتمع المدني (بمن فيهم المدافعون، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان) إمكانية تبادل خبراتهم وما لديهم من أدلة بشأن ممارسات الشركات في الداخل والخارج، وهذه ينبغي بالتالي أن تبت فيها السلطات الوطنية لكفالة وجود مستوى جيد من الرقابة والامتثال. ومن المنطقي تماما أن يُسمح للشركات ورابطات الأعمال التجارية بإنشاء آليات لكفالة الامتثال لحقوق الإنسان.

٥٠ - وتابع كلامه قائلا إن عيب وضع خطة عمل وطنية قائمة بذاتها هو ارتفاع تكلفتها بدرجة طفيفة من حيث الموارد المالية والبشرية، وهو ما يشكل تحديا لبعض السلطات الوطنية. إلا أن المزية الكبيرة هي أن وضع خطة عمل وطنية قائمة بذاتها يستلزم وضع خريطة فعلية للمشهد برمته، الأمر الذي من شأنه أن يسفر عن فهم شامل ودقيق لما تم إنجازه بالفعل وما لا يزال تلزم معالجته. وعلى النقيض من ذلك، فإنه إذا ما أدمجت خطة العمل الوطنية في الاستراتيجية الوطنية القائمة، من المرجح أن يكون نهجها أكثر شمولا، ولكنها تكون عندئذ عرضة لأن تطغى عليها جوانب أخرى من الاستراتيجية. وبغض النظر عن المسار الذي تتخذه

البلدان في نهاية المطاف، فإنه من المفيد إدراك مزايا وعيوب كلا الحلين.

٥١ - وهنأ المملكة المتحدة على قيامها بوضع أول خطة عمل وطنية لها على الإطلاق وتوفير الكثير من الدروس القيّمة. وفيما يتعلق بالموارد المتاحة لمساعدة البلدان على وضع خطط عمل وطنية خاصة بها، أشار إلى الوثيقة التوجيهية التي سيصدرها الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي غضون ذلك، قامت مجموعات معينة في المجتمع المدني، مثل المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، بتوفير توجيهات، حيث قام المعهد بوضع مجموعة أدوات بشأن كيفية تنفيذ خطط العمل الوطنية. وبالمثل، فإن الكتابات الأكاديمية المتعلقة بوضع خطط عمل وطنية تُعد موردا قيِّما في هذا الصدد. وقد أنشأ الفريق العامل صفحة على شبكة الإنترنت مكرسة لخطط العمل الوطنية، لا تجمِّع فحسب روابط بالخطط القائمة، بل توفر أيضا أفكار الفريق العامل بشأن كل منها.

٥٢ - واسترسل قائلا إن الفريق العامل يعتقد أن القرارين اللذين اتخذا في الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن الشركات عبر الوطنية يهدفان إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية وبالتالي يمكن التوفيق بينهما على نحو وثيق. وقد كُلف الفريق العامل بمهام ومسؤوليات في الوثيقتين وسيعمل كحلقة وصل بين الإثنتين.

٥٣ - واستطرد قائلا إن مسألة كيفية النهوض بقدرة البلدان الأفريقية هي مسألة حان وقتها، وإنها شكلت أساس تنظيم المنتدى الإقليمي الأفريقي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ومنذ انعقاد المؤتمر، أُنشئ ترتيب تعاوني مع مركز الدراسات القانونية التطبيقية وجامعة سنغافورة للعلوم الإدارية لتقييم احتياجات المنطقة الأفريقية من القدرات. واختتم كلمته بقوله إن منظمات متخصصة وضعت بعض المبادرات لتنمية القدرات، كما أطلقت المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات برامج لبناء القدرات في تنزانيا وجنوب أفريقيا وموزامبيق.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠.